

قرار وزير العدل رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
بضم أحد المحامين المقيدين بالجدول الدائم للمحامين
إلى عضوية لجنة قيد المحامين وتعيين أمين سر للجنة *

وزير العدل ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة
(٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية والقوانين
المعدلة له ، وبخاصة على المادة (٤٦) منه ،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم مهنة المحاماة ، وبخاصة
على المادة (٧) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل ،
وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل لجنة قيد
المحامين ،
قرر ما يلي :

مادة (١) يضم السيد / بهزاد يوسف بهزاد المحامي ، المقيد بالجدول الدائم
للمحامين ، عضواً بلجنة قيد المحامين المنصوص عليها في المادة (٧) من
القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة (٢) يعين السيد / محمد صالح حسن حامد أميناً لسر اللجنة .

مادة (٣) على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا
القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د . نجيب بن محمد النعيمي

وزير العدل

صدر بتاريخ : ٢٠ / ١١ / ١٤١٦ هـ - الموافق : ١٩٩٦ / ٤ / ٨ م

• الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ م.